# العقوبات

## المادة التاسعة والعشرون

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى يعاقب صاحب العمل المنزلي الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتى :

- 1. غرامة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال أو منعه من الاستقدام لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أوبهما معاً. منع المخالف من الاستقدام نهائيًا .
  - 2. يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب المخالفة.
    - 3. تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.

#### المادة الثلاثون

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى يعاقب العامل المنزلي الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي:

- 1. غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال أو بمنعه من العمل في المملكة أو بهما معاً.
  - 2. تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات المثبتة على العامل المنزلي.
    - 3. يتحمل العامل المنزلي المخالف تكاليف عودته إلى بلده.

## المادة الحادية والثلاثون

في تنفيذ أحكام المادتين (التاسعة والعشرون) و (الثلاثون) يصدر بقرار من الوزير أو من يفوضه جدول تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها.

## المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يكون الاختصاص للوزارة بتلقي الشكاوى، وتسويتها ودياً، وضبط المخالفات التي تقع من صاحب العمل المنزلي أو العامل المنزلي.